مفهوم النسخ والفرق بينه وبين مصطلحات مقاربة

تاج الدين الأزهري*

معرفة علم الناسخ والمنسوخ كان محط انظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، وفقد أولوه عناية عظيمة، وحرفوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الاحكام به وترتيب المصالح عليه.

وقد زجروا من يتجرأ على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به، وشددوا في النهي عن ذلك، بل كان بعضهم يضرب القاص إذا وجده يقص على الناس وهو لا يعرف هذا الفن.

عن محمد بن سيرين قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن مسألة فقال: إنما يفتى الناس ثلاثة: رجل إمام، أو وال، أو رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه قالوا: ومن يعلم ذلك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو احمق يتكلف. (1)

وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس رضي الله عنهما مر عليٌ على رجل وهو يقص على الناس فركضه برجله وقال: تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت واهلكت. (2)

وروى النحاس عن علي رضي الله عنه أنه أخرج القاص من مسجد الكوفة ونهاه عن القصص.

وعن يحيى بن أكثم رحمه الله قال: ليس من العلوم كلهما علم واجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديناً، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباداالله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله . (3)

قال بعض العلماء: لا يحل أن يفتى في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللغة، ويكون مشرفاً على اختلاف علماء الأمصار، وله قريحة، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام. (4)

قال أبو بكر الحازمي: معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار، الا بآثارٍ إن الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه. (5)

وبهذه الاقوال اتضح لنا أن العلم بهذا الفن عظيم الشأن في فهم الاحكام وتمييز الحلال من الحرام ومعرفة أول الأمرين من آخرهما وناسخهما من منسوخهما.

استدل الجمهور للنسخ الشرعي بآيات، منها قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا "(6)

وبقوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ"(7)

ويقوله تعالى: "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"(8)

☆ الأستاذ المشارك ورئيس قسم الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية العالمية – إسلام اباد

ومن السنة بأحاديث الآتية ذكرها:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً"[9]

وعن ابن الزبير رضيي الله عنهما قال أشهد على أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احياناً ثم ينسخه بقول آخر.[10]

أشير هنا إلى بعض الحكم والأسرار المستفادة من تشريع الناسخ والمنسوخ:

1- إثبات النسخ على وجه الصحيح دفع لتعارض الأدلة التي لا يزول اشكالها ولا يستقيم دونها ولا تنتظم سير التشريع بها على الوجه المطلوب منها إلا بإثباته.

2- في إثبات النسخ إظهار وإعجاز للنصوص الناسخة والمنسوخة معاً من الكتاب والسنة وعدم اثباته لا يحقق كثيراً دفع المفاسد ودرئها وجلب المصالح للعباد ويضيق مقاصد ومرامي الشريعة السمحة الصالحة لنظم الحياة في كل زمان ومكان.

3- بالنسخ يكشف الله تعالى لعباده عن علمه السابق الذي يظهر حكمته على مر العصور والأزمان، وفيه دلالة على بقاء هذه الشريعة وخلودها.

4- النسخ فيه رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله تعالى، وفيه امتحان لهم بالإمثال للأوامر والنواهي وهو يعلم المصلحة المترتبة على النسخ في الاحكام، ويعلم المفسدة، فاثبات الحكم ونفيه في مصلحة للعباد، يعلمها الذي خلقهم، ولا تنافر ولا تناقض في ذلك، بل فيه التعاضد.[11]

نظراً لهذه الحكم والاسرار يجب على الدعاة إلى الله أيضاً أن يكونو على علم به لأنه ربما تعترضهم بعض الشبهات الواردة حول قضايا النسخ فيقف الواحد منهم لا يدري ماذا يقول فلا بد من معرفة هذا العلم حتى يتمكن من دفع الشبهات والرد عليها وبيان بطلانها وزيفها.

فاحببت أن بين في هذا المقال مفهوم النسخ والفرق بينه وبين مصطلحات مقاربة لأن هذه المصطلحات يبدو من ظاهرها أنها أقرب إلى النسخ ولكن لو نظرنا بدقة فنجد هناك فروقاً واضحاً بينها وبين النسخ وأيضاً ولها تأثير على الأحكام.

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء:

النسخ لغة:

يدور لفظ النسخ في اللغة حول معان عدة، منها:

1- نقل الشئ وإثباته في مكان آخر مع بقاء الأصل.

ومنه "نسخت الكتاب – أي أكتتبته.

2- الأبطال والإزالة ومنه ما يكون ببدل فيحل غيره محله كقوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"[12]

3- ومنه إزالة بغير بدل:

كقولهم : نسخت الريح آثار الديار، أي أزالتها.[13]

النسخ اصطلاحاً:

هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.[14]

والبداء لغة:

يدور لفظ البداء لغة حول معان منها:

1- الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى "ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ "[15] أي ظهرلهم.

وبدأ الشئ بمعنى ظهر، وأبديته: أظهرته.

2- التجدد في الرأي:

ومنه قولهم: فلان ذو بدوات: أي ذو آراء تظهر له فيختار بعضاً ويسقط بعضاً.

وبدأ لي بدءاً: أي تغير رأي.

وبدأ له في الأمر: أي نشأ له فيه رأي.[16]

فالبداء: هو استصواب شئ عُلم بعد أن لم يُعلم.[17]

أو هو الرأي المتجدد.[18]

الفرق بين النسخ والبداء:

النسخ يخالف البداء في حقيقته لأن النسخ رفع الحكم[19] فهو أمر أو نهي، والأمر والنهي ليسا من البداء بسبيل،[20] لأن البداء ظهور ما كان خفياً[21] وليس بأمر أو نهي.

فإن قيل إن النسخ يستلزم البداء، لأنه يستلزم العلم بعد الجهل، لأن الناسخ إنما بدل الحكم أو رفعه لظهور شيئ له بعد خفائه.

وهذا باطل في حق الله تعالى، لأن الله عزوجل يعلم في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزم نسخة للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخة فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خافياً عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ولا نهي عما فيه مصلحة،[22] ثم بدأ له خطؤه فغيره.

فالنسخ لا يفضي إلى إضافة أمر مستحيل إلى الله تعالى بخلاف البداء فإنه يفضي إلى إضافة أمر مستحيل إلى الله تعالى وهو الجهل[23] لذلك كان النسخ جائزاً على الله تعالى وامتنع من ذلك البداء.

ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى.

فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع أن النصوص القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى، وأنه لا يخفى عليه شيئ في الأرض ولا في السماء، ومنها. (24)

- قوله تعالى: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"(25)
- وقوله تعالى: "عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ"(26)
- وقوله تعالى: "وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ"(27)
- وقوله تعالى: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا"(28)

ثانياً: الفرق بين النسخ والإنساء:

الإنساء لغة:

مصدر أنسى وهو الفعل الدال على التعدي من نسي نسياناً.

ونسيَ: ضد حَفِظَ،(29) وأنساه الأمر: أذهب حفظه عن ذاكرته.

فالإنساء هو: إذهاب الحفظ، وإزالة الأمر عن الذاكرة بعد ثباته.

الفرق بين النسخ والإنساء:

يتجلى الفرق بين النسخ والإنساء في أمرين:

أحدهما: أن النسخ هو عبارة عن رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخر عنه، فالناسخ لا بد أن يكون دليلاً شرعيّاً، والإنساء ليس بدليل شرعيّ ولا بخطاب رافع، فلا يصلح أن يكون ناسخاً.(30)

وثانيهما: أن الإنساء فعل منه عزوجل، والنسخ ليس كذلك بل هو خطاب شرعيّ. (31)

وقد ذهب البعض إلى أن الإنساء نوع من أنواع النسخ، وقد نسبه العلامة عبدالعزيز البخاري (في كشف الأسرار) إلى الجمهور، وقال: "الرفع بطريق الإنساء نسخ عند الجمهور، حيث أوردوا في كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم جميعاً ما رفع من صحف إبراهيم عليه السلام بالإنساء وما رفع من القرآن بالإنساء مثل ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة". (32)

وهذا القول فيه نظر، لما صح اشتراط أن الناسخ يجب أن يكون دليلاً شرعياً، والإنساء ليس بدليل شرعي فبان الفرق بينها والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص لغة من خص الشيئ واختصه: أي أفرده به دون غيره والخاص: هو ما انفرد بشئ. (33) والتخصيص هو: الإفراد.

التخصيص اصطلاحاً:

هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. [34]

وقال بعضهم: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك. [35]

الفرق بين النسخ والتخصص:

التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، ولكن مع ذلك التشابه فإن بينها فروق عديدة.

الأول: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه لأنه بيان. [36]

ويجوز أن يكون متقدماً على المخصص ومتأخراً عنه. [37]

وعند الحنفية وغيرهم ممن لا يجوّزون تأخير البيان عن وقته فيجب أن يكون المخصّص مقترناً بالمخصّص مفصلاً به. [38]

الثاني:أن التخصص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد. [39]

والمراد من هذا الفرق: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول. [40] فالتخصيص لا يرد إلى على عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر، أما النسخ فقد يرد على العام وقد يرد على الشيئ (الخاص) الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام فالناسخ دخل على شيئ واحد لا متعدد. [41]

الثالث: النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص، فإنه يجوز بالقياس، وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية. [42] وبالعرف المقارن للخطاب [43] والإجماع. [44]

الرابع: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية. [45]

والمقصود بهذه العبارة: أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد. [46]

الخامس: أن النسخ هو رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص[47] فإنه يبين أن العام لم يتناول المخصوص. [48] أما النسخ فهو إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه. [49]

السادس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقطاع. [50]

وهذا الشرط اختلف فيه.

السابع: يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى. [51] والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لا تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية، وإن جاز نسخ شريعة بشريعة أخرى عقلاً. [52]

الثامن: أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شئ، بخلاف تخصيصه. [53]

التاسع: النسخ لا يدخل الأخبار، إنما يختص النسخ بالأحكام، أما التخصيص فهو بخلافه، إذ يجوز في الأخبار والأحكام. (54)

فالنسخ يختص بالأنشاء، أما التخصيص فيدخل في الخبر والإنشاء. (55)

العاشر: دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله. (56)

الحادي عشر: أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد، وإن لم يتناوله اللفظ. (57)

وقد أورد الأصوليون فروقاًأخرى تعود في معناها إلى الفروق السابقة. (58)

رابعاً: الفرق بين النسخ والتقييد:

المقيد لغةً: موضع القيد من رجل الفرس، أو موضع الخلخال من المرأة. (59)

وتقييد الشيئ: أن يجعل فيه قيداً.

والمقيد في الإصطلاح:

وهو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد أو عمرو أو هذا الرجل ونحوه.

وكذلك ما كان من الألفظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري. (60)

الفرق بين التقييد والنسخ من ثلاثة وجوه:

أولها: أن التقييد مفرد، والنسخ جملة.

وثانيها: أن التقييد وصف للمقيَّد والنسخ رفع له.

وثالثها: أن التقييد قد يكون مقارناً والنسخ لا يكون إلى متأخراً.

.

خامساً: الفرق بين النسخ والاستثناء:

الاستثناء لغةً:

هو مصدر استثنى، واستثنيت الشيئ من الشيئ: إذا حاشيته وصرفته عنه وأصله في الثني وهو رد الشئ بعضه على بعض، وعطفه عليه. (61)

والاستثناء اصطلاحاً:

الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال الله عزوجل: اقتلوا المشركين، فقال عليه السلام: إلا زيداً، فإنه لا يسمى استثناءً.

ويمكن أن يعبر عنه بأنه الحكم بإخراج الثاني في الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك. (62)

الفرق بين النسخ والاستثناء:

يفترق النسخ عن الاستثناء من وجوه، هي:

1- أن النسخ يستقل بنفسه، أما الاستثناء فلا يستقل بنفسه بل يأتي متصلاً بالمستثنى منه عادةً.

2- أن النسخ لا يرد إلا في الأحكام، أما الاستثناء فيرد في الأخبار والأحكام.[63]

3- أن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه، بخلاف النسخ فإنه يأت بدليل منفصل متراخ عن المنسوخ.[64]

4- الاستثناء ورود لفظ، أو بيان بفعل، بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد باللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه أما النسخ فقد كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدته، والمستثنى منه لم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط.[65]

5- الاستثناء بيان تغيير، والنسخ بيان تبديل، لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم فيجوز أن يجعل من أقسام البيان.

وقال شمس الأئمة: الاستثناء بيان تغيير، أما النسخ فليس ببيان أصلاً، لأنه وإن كان فيه بيان انتهاء مدة الحكم، لكنه في حق صاحب الشرع، أما في حق العباد فهو رفع الحكم الثابت.[66]

سادساً: الفرق بين النسخ والتعليق:

التعليق لغة:

وهو مصدر عَلِقَ، يُقال: عَلِقَ بالشيئ عَلَقاً وعَلِقَهُ: أي نشب فيه.[67]

والتعليق اصطلاحاً:

هو توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود.

الفرق بين التعليق والنسخ:

يفترق النسخ عن التعليق من عدة وجوه هي:

1- التعليق لا يصح إلا مقارناً والنسخ على عكسه.

2- الشرط مع المشروط (المعلق مع المعلق عليه) يمين، والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك.

3- المعلق بعرضية يصير إيجاباً والمنسوخ ليس كذلك.[68]

سابعاً: الفرق بين النسخ ورفع الإباحة الأصلية:

الإباحة الأصلية: هي الحكم الواقع على الأمور التي كان جائزاً فِعلها، أو تركها قبل ورود الشرع تركاً لها أو تغييراً.

الفرق بين النسخ ورفع الإباحة الأصلية:

يشترط في المنسوخ أن يكون حكماً شرعياً، ولما كانت الإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً فلا تكون الحرمة بعدها نسخاً.[69]

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن رفع الإباحة الأصلية نسخاً لأن الخلق لم يتركوا سُدى، أي مهملين غير مأمورين، ولا منهيين في وقت من الأوقات، بل هذه الإباحة الأصلية حكماً حاء في شريعة سابقة.[70]

ويرد عليه أن انتهاء الشيئ لانتهاء وقته ليس نسخاً وذلك أن الشرائع السابقة قد انتهت بانتهاء وقتها.

وكذلك فإن الحكم الشرعي أخص من الحكم بالأباحة الأصلية، لأن الحكم الشرعي ما عُلِّقَ به خطاب في شريعة ما.[71]

الهوامش

1 - سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، 56/1، طبع مصر، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
2 - الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن النحاس صفحة 5، مكتبة السعادة، القاهرة.
3 - المصدر السابق، ص 4.
4 - عمدة التفاسير عن تفسير ابن كثير لا حمد شاكر 417/4 طبعة دار المعارف القاهرة.
5 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. محمد بن موسى بن الحازم ص 4-5 نشرو تعليق حاكمي، طبع حمص 1386هـ.
6 - سورة البقرة، الآية: 106.
7 - سورة النحل، الآية: 101.
8 - سورة الرعد، الآية: 39.
9 - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، 145/4، دار المحاسن القاهرة، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
10 - المصدر السابق، 145/4.
11 - مناهج العرفان في علوم القرآن، عبدالعظيم الزرقاني، 90/2-91، طبعة دار المحاسن القاهرة، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
12 - سورة البقرة، الآية: 106.
13 - أنظر: لسان العرب مادة نسخ 61/2، العلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
14 - شرح الكوكب المنير، العلامة عبدالعزيز النجار، 526/3، إحياة التراث الإسلامي جامعة أم القرى، السعودية، بتحقيق د. محمد الزحيلي. و د. نزيه حماد.
15 - سورة يوسف، الآية: 35.
16 - لسان العرب، مادة بدا، 65/14-66.
17 - المرجع السابق، 66/14.
18 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشيقيطي، 328/3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
19 - الوصول إلى الأصول، للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي، 12/2، مكتبة المعارف الرياض – الطبعة الأولى 1984.
20 - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، 368/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
21 - الوصول إلى الأصول، 12/2.
22 - الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، 122/3، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1984م.وانظر أضواء إلبيان 328/3، والمعتمد 368/1.
23 - الوصول إلى الأصول، 13/2.
24 - الاحكام للآمدي، 121/3.
25 - سورة الحديد، الآية: 3
26 - سورة المؤمنون، الآية: 92.
27 - سورة الانعام، الآية: 59.
28 - سورة الحديد، الآية: 22
29 - القاموس المحيط، للعلامة الفيروز آبادي، مادة نسيه، 395/4، دار الفكر، بيروت، لبنان.
30 - انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، 234/3، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1997، وشرح التلويح على التوضيح، 31/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31 - الاحكام في أصول الاحكام، الإمام ابن حزم، 482/4، مطبعة العاصمة، القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر.
32 - كشف الأسرار 234/3.
33 - انظر: لسان العرب، سادة (خصص)، 24/7.
34 - المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد عمر الرازي، 527/2، مكتبة نزار مصطفى الباز، وانظر أيضا: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، 241/3، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية 1992.

35 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ص 123، دار اليقين، بتحقيق: أبي الحفص سامي العربي، وأنظر أيضاً: البحر المحيط 241/3.
36 - المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد العزالي، 212/1، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1997/1، بتحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، وانظر أيضاً: المحصول 529/2 ومذكرة في أصول الفقه ص 123-124.
37 - إحكام الآمدي، 124/3، وانظر أيضاً: البحر المحيط 244/3.
38 - كشف الأسرار، 294/3 والمستصفى 212/1.
39 - إحكام الآمدي، 124/3، وانظر أيضاً: المستصفى 212/1.
40 - البحر المحيط 243/3.
41 - انظر: كشف الأسرار 394/3، ومذكرة في أصول الفقه ص 124، والبحر المحيط 245/3.
42 - انظر: المستصفى 212/1. وإحكام الآمدي 124/3، وكشف الأسرار 394/2.
43 - مذكرة في أصول الفقه ص 124.
44 - البحر المحيط 244/3.
45 - المستصفى 121/1، وانظر أيضاً: كشف الأسرار 394/3، ومذكرة في أصول الفقه ص124.
46 - إحكام الآمدي، 124/3-125.
47 - إحكام الآمدي، 125/3، والمحصول، 529/2.
48 - كشف الأسرار، 394/3.
49 - مذكرة في أصول الفقه ص 124.
50 - المستصفى 212/1، وانظر: المحصول 529/2، والبحر المحيط 244/3.
51 - إحكام الآمدي 125/3، وانظر: المحصول 529/2.
52 - البحر المحيط 244/3.
53 - إحكام الآمدي 125/3، وانظر أيضاً: كشف الأسرار 234/3.
54 - كشف الأسرار 294/3.
55 - مذكرة في أصول الفقه، ص 124.
56 - كشف الأسرار 394/3.
57 - المحصول 528/2.
58 - انظر في ذلك إحكام الآمدي 125/3، والبحر المحيط 243/3-245
59 - القاموس المحيط، مادة القيد، 331/1.
60 - كشف الأسرار، 394/3.
61 - انظر: لسان العرب، مادة (ثنى) 115/14.
62 - البحر المحيط 275/3.
63 - انظر: كشف الأسرار 394/3.
64 - أنظر: المرجع السابق 394/3.
65 - إحكام ابن خرم 41/1.
66 - كشف الأسرار، 215/3، دار الكتاب العربي.
67 - لسان العرب، مادة (عَلِقَ)، 261/10.
68 - كشف الأسرار، 394/3.
69 - انظر: شرح التلويح 107/2.
70 - التقرير التجبير، العلامة ابن أمير الحاج، 61/3، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1996م.
71 - المرجع السابق، الموضع نفسه.